

وحيث إنه، بالإضافة إلى الإشارة للراعي في بداية ونهاية البرنامج، تضمنت الحلقة السالفة الذكر تقديم منتج الراعي «أتاي الصوري» بشكل يتجاوز السقف الزمني للتقديم الآني والمستتر والمحدد بموجب المادة 2.181 أعلاه في ثلاث ثوان مما يجعل البرنامج لا يحترم المقتضيات المتعلقة بتعيين الراعي :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 14 أبريل 2016 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات بخصوص الملاحظات المسجلة :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :
لهذه الأسباب :

1- يقرّر أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها المتعلقة بالرعاية :

2- يوجّه إنذارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) والمتعلق بتعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتنظيمه، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9) :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 3 فبراير 2016 من مسلسل «دار الضمانة» الذي تبثه الخدمة التلفزية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، تبين من خلال معاينة حلقات المسلسل «دار الضمانة» أنه تتم الإشارة إلى الرعاة، حيث ظهرت، لا سيما، خلال حلقة 3 فبراير 2016 علامة «أتاي الصوري» أسفل الصورة لمدة 6 ثوان :

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرفت الرعاية على أنها: «كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها» :

وحيث تنص المادة 2.181 من دفتر التحملات على أنه : «تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/ أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/ أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر أنيا ومستترا، وخاضعا لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأنية ألا تتعدى مدة كل إشارة إليه 3 ثواني، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد» :

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12.18 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012)، القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «OFFRE TV VIA ADSL»، الممنوح لشركة اتصالات المغرب :
3 - تبليغ هذا القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية :

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.
عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

*

* *

الملحق رقم 1

القناة التلفزيونية الجديدة

1. Nickelodeon 4 Teen :

2. Toonami.

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12.18 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب :

وبناء على الطلبات المقدمة من طرف شركة اتصالات المغرب بتاريخ 20 يونيو 2016 و30 يونيو 2016 من أجل إدراج ضمن باقتها « OFFRE TV VIA ADSL » الخدمات السمعية البصرية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة « اتصالات المغرب » ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، المقيمة في السجل التجاري رقم 48.947، من أجل إدراج الخدمات الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ضمن باقتها «OFFRE TV VIA ADSL» :